طالق ثلاثا لا يكون فارا لانه حصل شرط الحنث المرض مطلقا والمرض المطلق هو صاحب الفراش الذي يموت غالبا وذاك مرض
الموت رجل مات فقالت امرأته طلقني وهو مريض طلاقا بائنا وقالت الورثة لا بل طلقك وهو صحيح فالقول قولها ولها
الميراث رجل له امرأتان حرة وامة فقال [illegible] طالق ثنتين ثم مرض فاوقع على الامة فان الحرة ترث دون الامة وان
عنيت قبل موته من الصداع في معتوه يفيق احيانا فهو في حال افاقته بمنزلة المفيق سواء كان لافاقته وقت معلوم او لم يكن
في طلاق المدهوش قاضي خان رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امرأتي قال اني كنت اظن الطلاق في
تلك الحالة واقع قال الشيخ الامام ابو الطلاق ان رده الى حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام
فهو ماخوذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق وفيه ظن الزوج
ان نكاح امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبينك ثم ظهر ان نكاحهما كان صحيحا يطلق امرأته في
الحال صح صبي قال ان شربت المسكر فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فشرب المسكر في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه
لا تطلق ولا يشكل فلو سمعت صهرته فقالت دخترمن بر تو حرامست بتلك اليمين فقال آري حرامست بر من فهذا اقرار
منه بحرمتها والقول قوله انه اراد به الواحد او الثلاث هكذا ذكر النسفي وقد ذكرنا قبل هذا ما خالف هذا وهو
مسئلة صاحب البرسام وعلى قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع هكذا اعني الشيخ الامام الاستاد وكذا في الخلاصة وذكر
في النصاب في فصل اركان النكاح رجل ظن ان النكاح الذي بينه وبين امرأته وقع فاسدا وقال نبا على هذا الظن تركت
هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا هل تطلق امرأته قال لا في فتاوى النسفي ومن هذا الجنس
ما سال الامام حالي قال لامرأته انت علي حرام من قبل انك قلت اشتريت نفسي منك وانا قلت في قلبي نعم قال لا تحرم
والقاضي الامام وافقه وكذا المسئلة بمسئلة البيوع فقال التعاطي يبيع اما بعد البيع الفاسد فلا فكذا هنا اقر بحرمة
النكاح ثم المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذا اذا اضاف الى ما قبل بان قال لامرأته كنت جامعت امك قبل نكاحك
يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى وذكر محمد في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع
بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب الحد علمت به او لم تشبه
كذا في ملتقط صدر الاسلام وذكر في الذخيرة والاصرار على هذا ليس بشرط في الفتيا حتى لو رجع عن ذلك
وقال كذبت لا يصدقه القاضي لكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا تحرم عليه امرأته كذا قيل
وفيه نظر فقد ذكر في كتاب النكاح اذا قال لامرأة هذه اختي من الرضاعة او اختي من الرضاعة ثم اراد ان
يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطأت فله ان يتزوجها استحسانا وفي المغني في النكاح قبل الرجل
ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها قال تثبت حرمة المصاهرة هذه قيل ان السائل والمسؤول هازل لان قال
لا تتفاوت ولا يصدق انه كذب في الايمان مجموع النوازل رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه
ولو قال ذلك لجارية غيره يحل لابنه وله ان يكذبه لان الظاهر يشهد له العلوق بامرأته لا يحرم ابنتها هو الصحيح
لو قال لجارية ملاح في وهي معروفة النسب من الغير يثبت العتق بالاقرار في حق العتق ولا يثبت في حق النكاح
ما لم تكن ملكه حتى في باب ام الولد اللهم تكلم صاحب مبسوط خواهر زاده لا يلتقط في الايلاء من
فتاوى قاضي خان ولو قال لها اگر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام

الجماع

الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اگر من دست
بتو فراكنم تا يك سال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع وفي الخزانة
قال لامرأته اگر من تا يك سال دست فرا كنم بتو فعلي كذا فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث ولو تركها اربعة
اشهر بانت لانه يراد به الجماع فان قال لامرأته اگر باي بيشتو تو فرو كنم فكذا وحلف بالطلاق الثلاث لزم
الجماع لا يصرف الى الجماع ولا يصير موليا لانه غير مستعمل في ارادة القربان وله حقيقة وهو جعل رجليه
في فراشها فاذا الطلق يطلق ثلاثا بهذا الفعل الحسي كيف يطلق اذا ادخل رجليه في غير دخوله في فراشها فان نوى
القربان صدق في تشويتها يترك قربانها في اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها
معها من غير قربان وهل يقع بمجرد دخوله في فراشها معها من غير قربان وهل يقع بمجرد دخوله في فراشها
وهي ليست في الفراش وان كان الحال يدل على انه كره استعمال فراشها يحنث وان كان الحال يدل على انه
كره مضاجعتها لم يحنث الا بدخول فراشها وهي فيها حلو لا يضع رأسه على وسادتها فالفارسية بتو بالين تو بر
نهم الا عنى به الجماع فهو ايلاء وان لم ينو شيئا فهذا على وضع رأسه على وسادة مملوكة لها سواء وضع رأسه
وحده او معها ولو وضع رأسه على وسادتها معها لا يحنث المسئلة في النوازل ولو قال اگر با تو صحبت كنم
المراد به الجماع وفي كونه ايلاء نوع ذلك امرأته الى الفراش فابت ان تمشي معك الى الحوض فانت طالق ثم
ان نام معها قبل الخروج هل تطلق اجاب شمس الاسلام نعم ان نام معها وجامعها في الحال انه لو قال لامرأته
انه منه اي او بنتي من نسب او رضاع او قال هي عمتي او خالتي من نسب او رضاع فانه يسأل عن ذلك فان ثبت
عليه فرق بينهما وان قال كذبت او مزحت فهي امرأته من طلاق المبسوط او اخر كتاب اختلاف ابي حنيفة
وابن ابي ليلى من المبسوط فوق المبسوط طلق امرأته ثلاثا في صحته فجحد الزوج ذلك والله عنده امرأته ثم مات
الرجل بعد ان يستحلفه القاضي على ذلك فلا ميراث لها عندنا لا اقرار منها بارتفاع النكاح في حالة الصحة
وعلى قول ابن ابي ليلى لها الميراث لان الزوج لما حلف وقضى القاضي بقيام النكاح بينهما كانت مكذبة منه لها
في ذلك الاقرار ولا يعتبر اقرارها ولكنا نقول القاضي بعد عين الزوج لا يقضي بالنكاح ولا يبطل الطلاق
الواقع ولكن يمنعها من المنازعة من غير حجة ويبقى ما كان على ما كان فلا يتضمن ذلك الحكم بعد المرأة لا ينفي
النسب ولا يجري اللعان بل يحدها لان الشكوى عند القنية في ولد ام الولد لا يكون قبوله في باب اللعان
من مختصر الكافي وعصام وهو من شهادة في الدعوى كتاب العتاق مقطعات
في فتاوى ظهير رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يواريه وفي مبسوط شيخ الاسلام ثم اعتق الرجل
امة منه وهي غيره وهو غني فانه لا يضمن قيمة الولد ان كانت حاملا فالحمل جزء منها فيد خل في الضمان
كسائر الاجزاء ولا يفرد بالضمان قال لعبده الذي حل دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به العتق
عن القتل عتق في القضاء وسقط عنه الدم باقراره قاضي خان فيه لا يسقط عبد قال لمولاه ازادي
من بداكن فقال المولى بداكن لا يعتق رجل قال لعبده انت غير مملوك فهذا ليس بعتق منه
ولكنه ليس له ان يستخدمه قال لغلامه اي جان بذو لا يعتق قال لغلامه تا تو بنده منز بوده

Copyright © King Saud University